

## قرار

اللجنة العليا للانتخابات

رقم ( ٤ ) لسنة ٢٠١٣ م

بتعديل بعض مواد اللائحة التنفيذية لقانون مباشرة الحقوق السياسية

الصادرة من اللجنة بالقرار رقم ١ لسنة ٢٠١١

اللجنة العليا للانتخابات :

- بعد الإطلاع على الدستور
- وعلى القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية وتعديلاته .
- وعلى القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الشعب وتعديلاته .
- وعلى القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٨٠ بشأن مجلس الشورى وتعديلاته .
- وعلى موافقة اللجنة العليا للانتخابات باجتماعها المعقود في ٢١/١/٢٠١٣ .

## قررت

### المادة الأولى

\*\* يستبدل بنص الفقرة (أ) من المادة ٢٠ من قرار اللجنة العليا للانتخابات رقم ١ لسنة ٢٠١١ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون مباشرة الحقوق السياسية النص الآتي :-

- أ- من خلال الكشوف المطبوعة في :-
- مقرات المحاكم الابتدائية .



- مراكز أو أقسام الشرطة .

\*\* وذلك تبعاً لمحال إقامة الناخبين وتتولى لجنة الانتخابات بالمحافظة

تنظيم عملية العرض والإشراف عليها .

#### المادة الثانية

\*\* ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية .

#### المادة الثالثة

\*\* يعمل بهذا القرار اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر بتاريخ : ٢٠١٣/١/٢١

رئيس اللجنة العليا للانتخابات

« سمير أحمد أبو المعاطي »

المستشار /